



Ministry of Finance
Office of the Minister

الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات

وزير المالية
مكتب الوزير



٢٠١٢ مئادير ٢

Date _____

تاریخ :

موافق :

شارة :

Ref. _____

٢٣٤٣

**تعيمير رقم (١) لسنة ٢٠١٢
بشأن إدارة المخزون الحكومي
عن طريق القطاع الخاص**

اعتمد مشروع إدارة المخزون الحكومي عن طريق القطاع الخاص كأحد مشروعات الخطة الإنمائية استناداً إلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية للدولة، والمرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، والمرسوم الصادر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٦ في شأن وزارة المالية.

في هذا السياق تصدر وزارة المالية هذا التعيمير متضمناً الأطر الأساسية التي يجب على الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة مراعاتها عندما يتقرر نقل إدارة المخزون الحكومي إلى القطاع الخاص وفقاً للتوجيهات ووزارة المالية (إدارة شؤون التخزين العامة) ، وهو مشروع ترمي الدولة من خلاله إلى التوظيف الأمثل للمال العام المستثمر في شراء وإدارة المخزون الحكومي وكل ما يرتبط به بدءاً بتنمية الموارد البشرية وانتهاء باستغلال المساحات والتجهيزات المخزنية.

و فيما يلي أحكام هذا التعيمير :-

مادة أولى : تعريف إدارة المخزون الحكومي عن طريق القطاع الخاص:-
يقصد به تنفيذ كل أو بعض المهام المتعلقة بإدارة المخازن عن طريق القطاع الخاص لصالح الجهة الحكومية.

مادة ثانية : أهداف المشروع :-

- التوظيف الأمثل للمال العام المستثمر في شراء وإدارة المخزون الحكومي.
- خفض الفاقد والتالف إلى أدنى حدوده الممكنة.
- الاستغلال الأمثل للمساحات والتجهيزات المخزنية.
- تلبية طلبات المستفيدين في الوقت والمكان المناسبين.
- تنمية الموارد البشرية العاملة في إدارة المخازن الحكومية وفق أحدث الاتجاهات.



مادة ثالثة : تعريف مهام إدارة المخزون :-

تشمل مهام إدارة المخزون جميع الأعمال التي تدخل ضمن اختصاص الوحدات التنظيمية العاملة في قطاع المخازن في الجهة الحكومية. وتتضمن تلك المهام بشكل أساسى التحميل والمناولة والتفرغ وحفظ وترتيب وسلامة المواد وتهيئة أماكن تخزينها وحركة التداول من وإلى المخازن والاستغلال الأمثل للمساحات والتجهيزات المخزنية المستخدمة.

مادة رابعة : نطاق التطبيق :-

تطبق مواد هذا التعليم على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحة والمشار لها جمیعا تحت اسم (الجهة أو الجهات الحكومية) ووفقا للمعايير والأولويات التي تقررها وزارة المالية لذلك.

مادة خامسة : بداول الإدارة :-

يتم اختيار البديل الأنسب لإدارة المخزون عن طريق القطاع الخاص بالجهة الحكومية سواء في مخازن الجهة الحكومية أو في مخازن القطاع الخاص أو كلاهما طبقاً للمؤشرات التقنية المخزنية والإدارية في كل جهة حكومية فيما يخصها وبموافقة وزارة المالية.

ويراعى أن التصرف في المساحات المخزنية المملوكة للدولة ، الفائضة عن حاجة الجهة الحكومية نتيجة لتنفيذ المشروع، يخضع لطبيعة المكان فيما إذا كان جزءاً من مبني أو مستقلاً عنه، وللقوانين واللوائح المنظمة لأملاك الدولة، وللأنظمة والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن وزارة المالية.

مادة سادسة : التأهيل والطرح :-

طرح الجهة الحكومية مشروع إدارة مخزونها عن طريق القطاع الخاص كمناقصة أو ممارسة وفقاً لقيمتها التقديرية ملتزمة في ذلك بنصوص قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته، وتعليم وزارة المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية.

ويراعى عند تأهيل الشركات التي ترغب في التقدم لتنفيذ المشروع الاسترشاد بالمعايير المنصوص عليها في الدليل الاسترشادي لتأهيل الشركات والمؤسسات لدى الجهات الحكومية الصادر عن وزارة المالية.



مادة سابعة : موافقة وزارة المالية على التأهيل والطرح :-

مع مراعاة نص المادة السادسة من هذا التعليم، تؤخذ الموافقة المسبقة لوزارة المالية على إجراءات التأهيل قبل تنفيذها، كما تخطر بنتائج التأهيل ، كذلك تؤخذ الموافقة المسبقة لوزارة المالية على وثائق المناقصة أو الممارسة قبل طرحها .

مادة ثامنة : الالتزام بنظم وتعاميم وزارة المالية :-

تلزم الجهات الحكومية بتضمين تعاقدياتها مع الشركات الراغبة في التقدم لمشروع إدارة المخزون الحكومي بنود تلزم تلك الشركات بتنفيذ النظم والتعاميم الصادرة عن وزارة المالية. ولا يجوز إجراء أية استثناءات خارجة عنها إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة المالية.

مادة تاسعة : يعمل بهذا التعليم من تاريخ صدوره.

والله ولـي التوفيق ، ،

مصطفى جاسم الشعالي

وزير المالية ووزير الصحة